علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۸-۲-۹۶ ۹۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

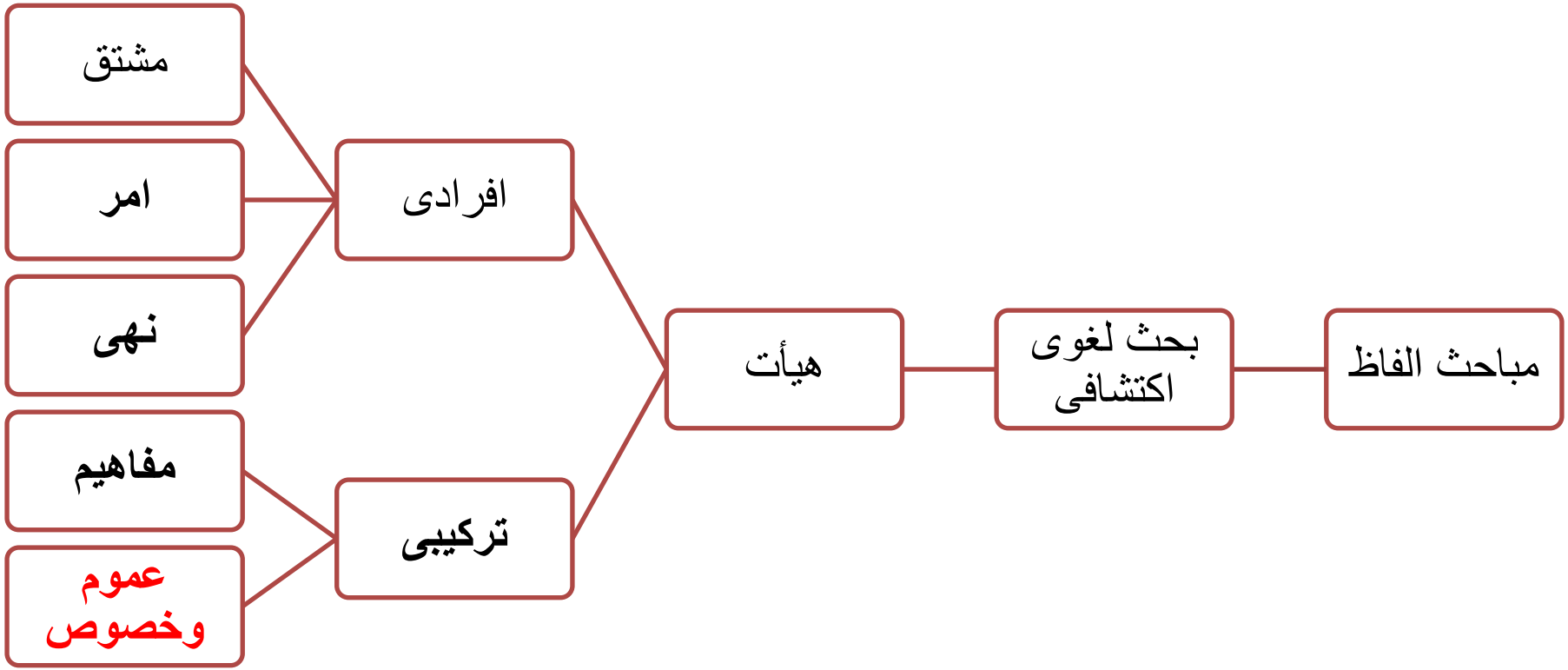
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

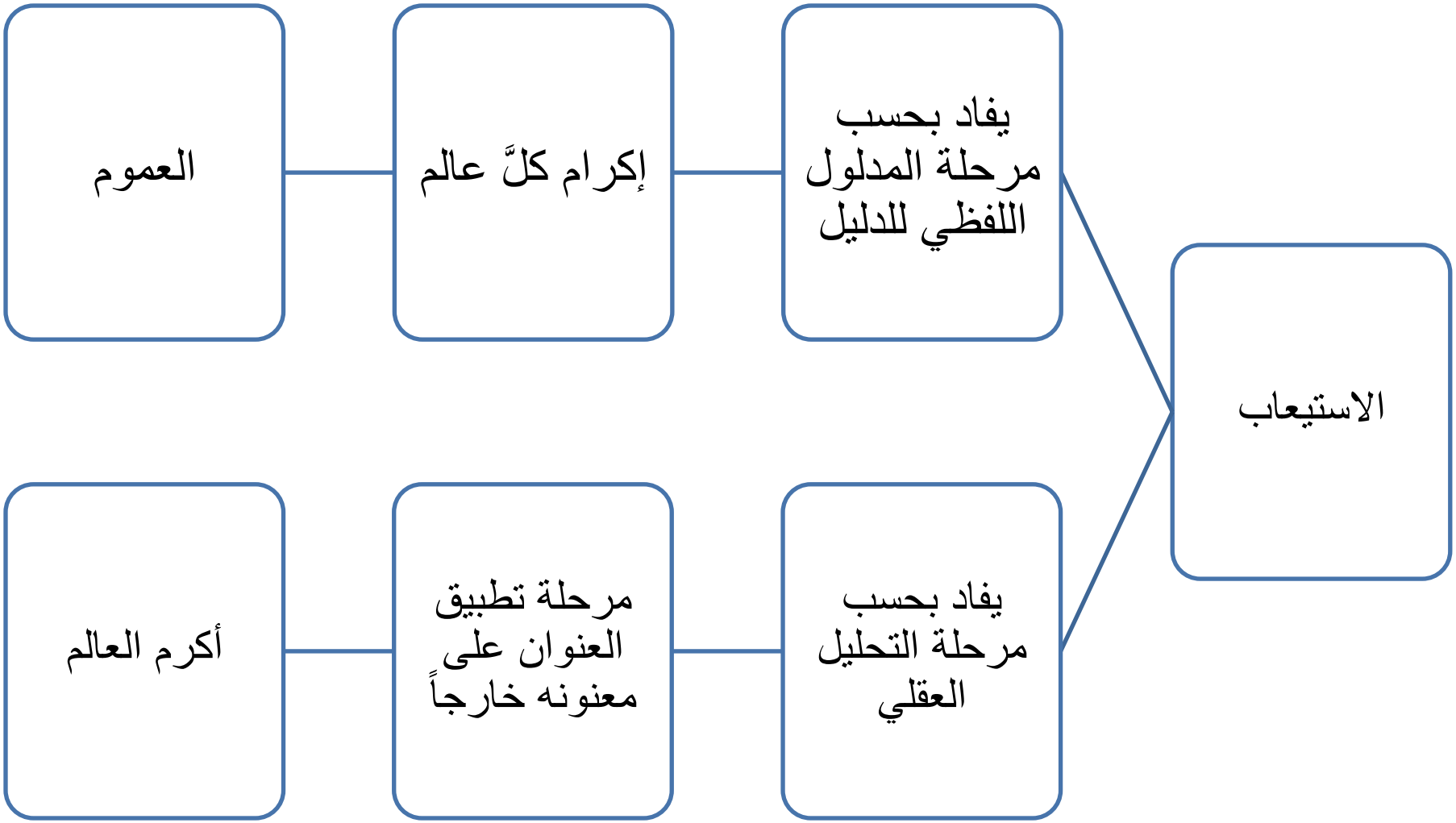

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

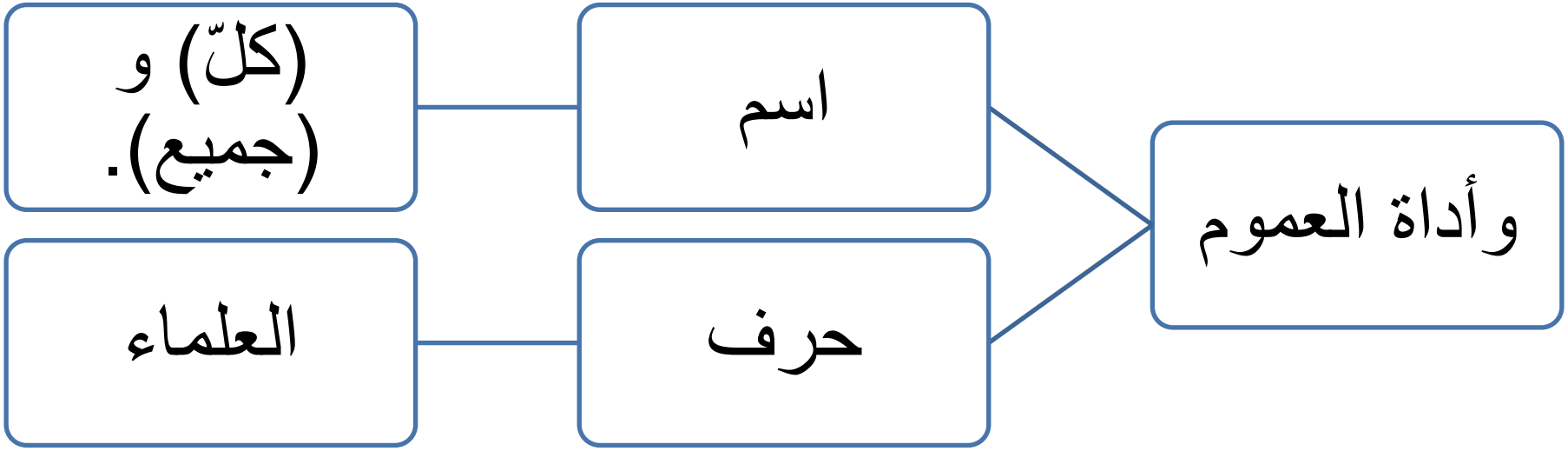

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

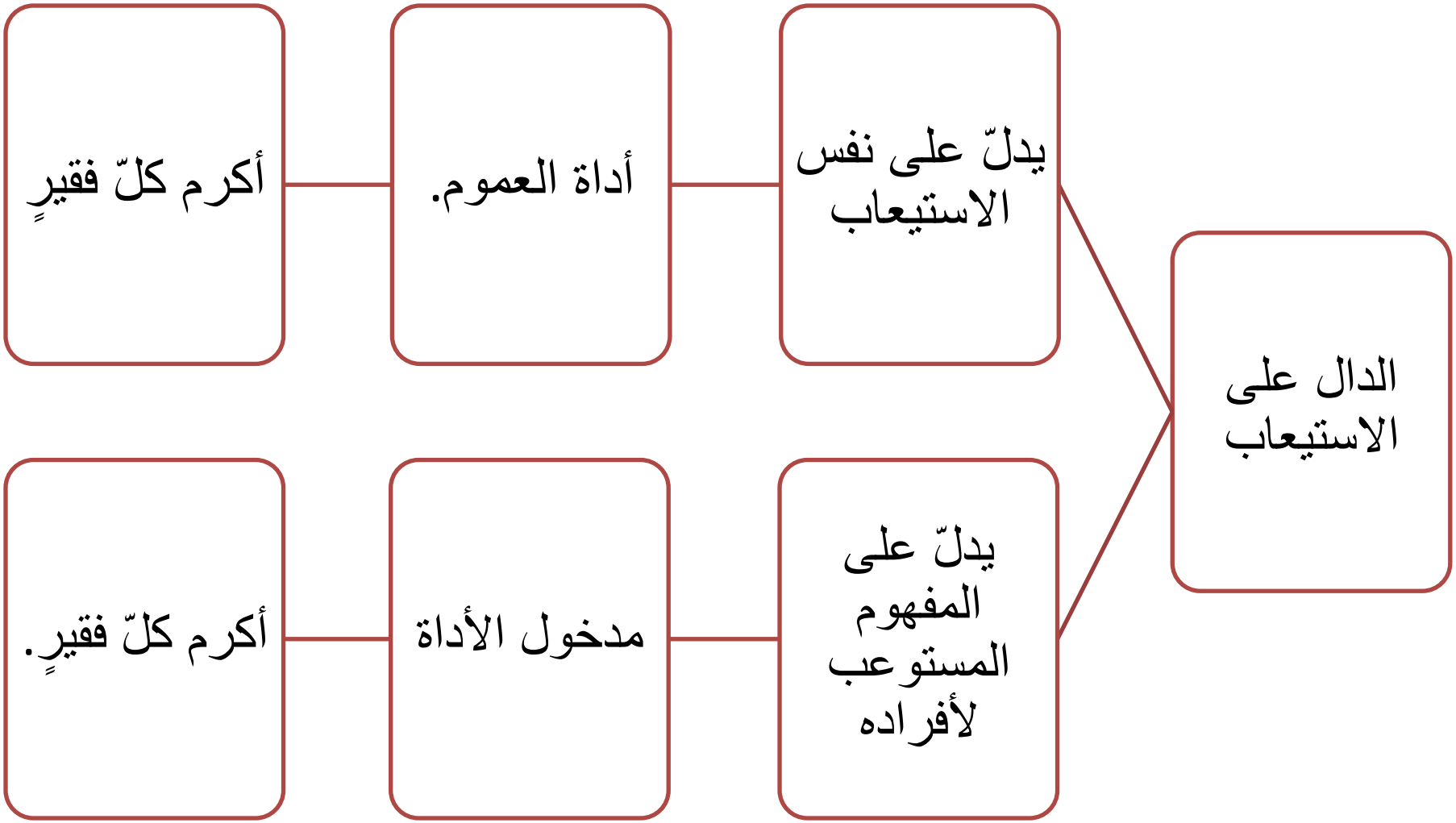

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

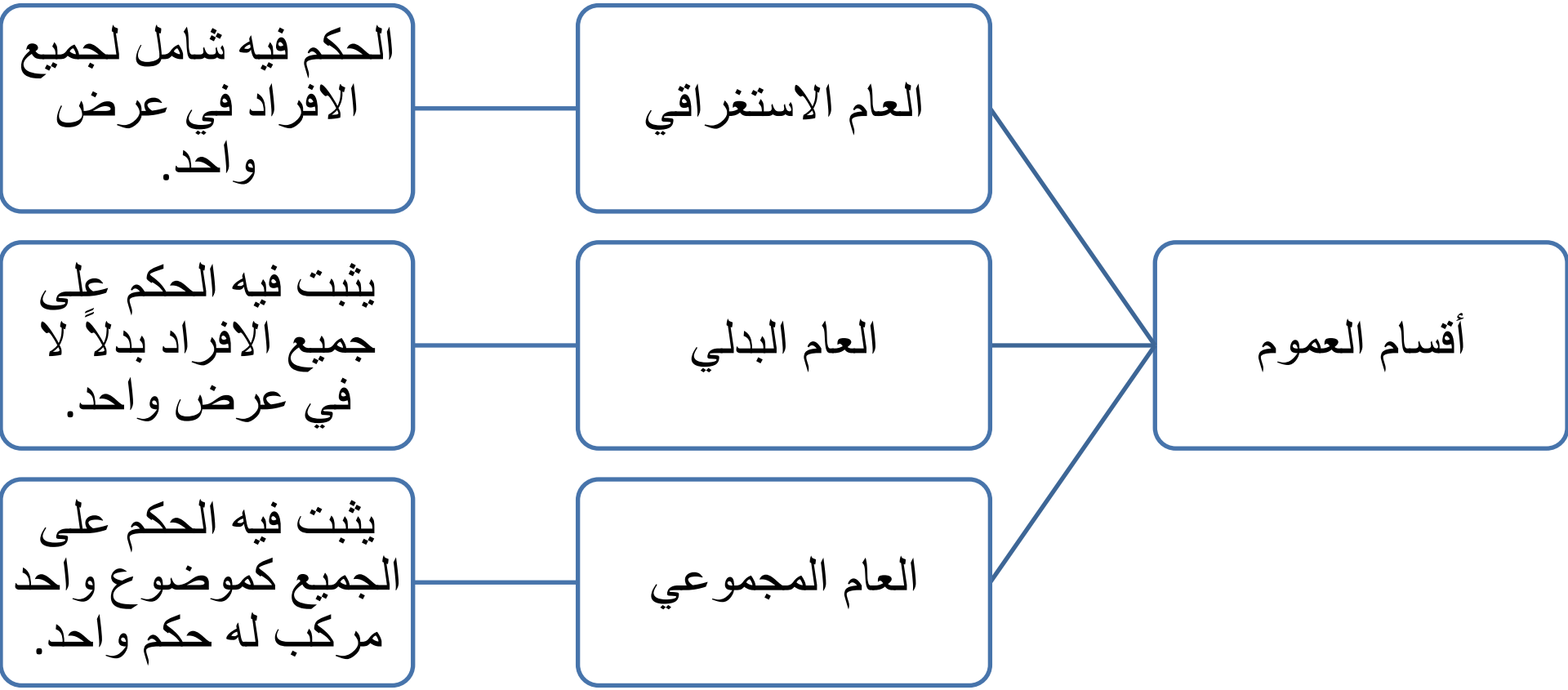

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

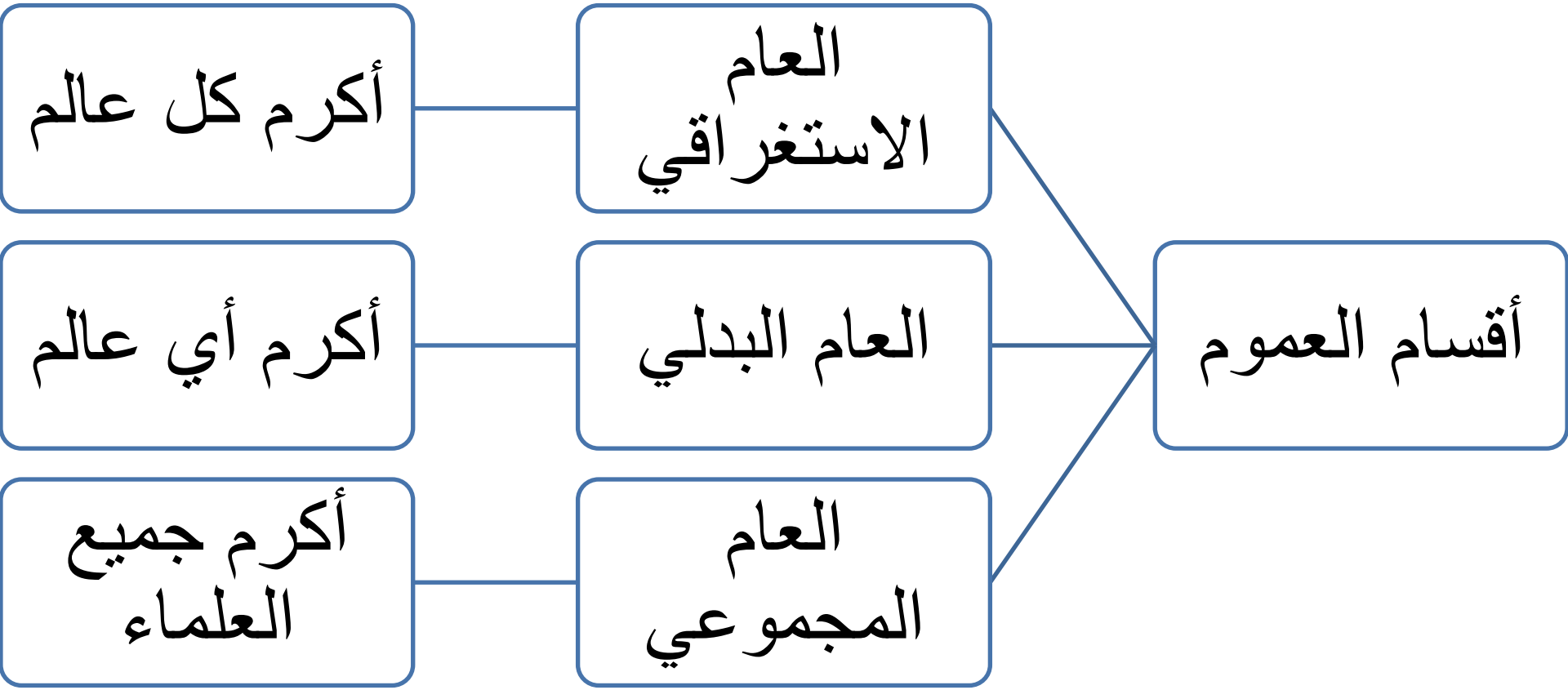

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

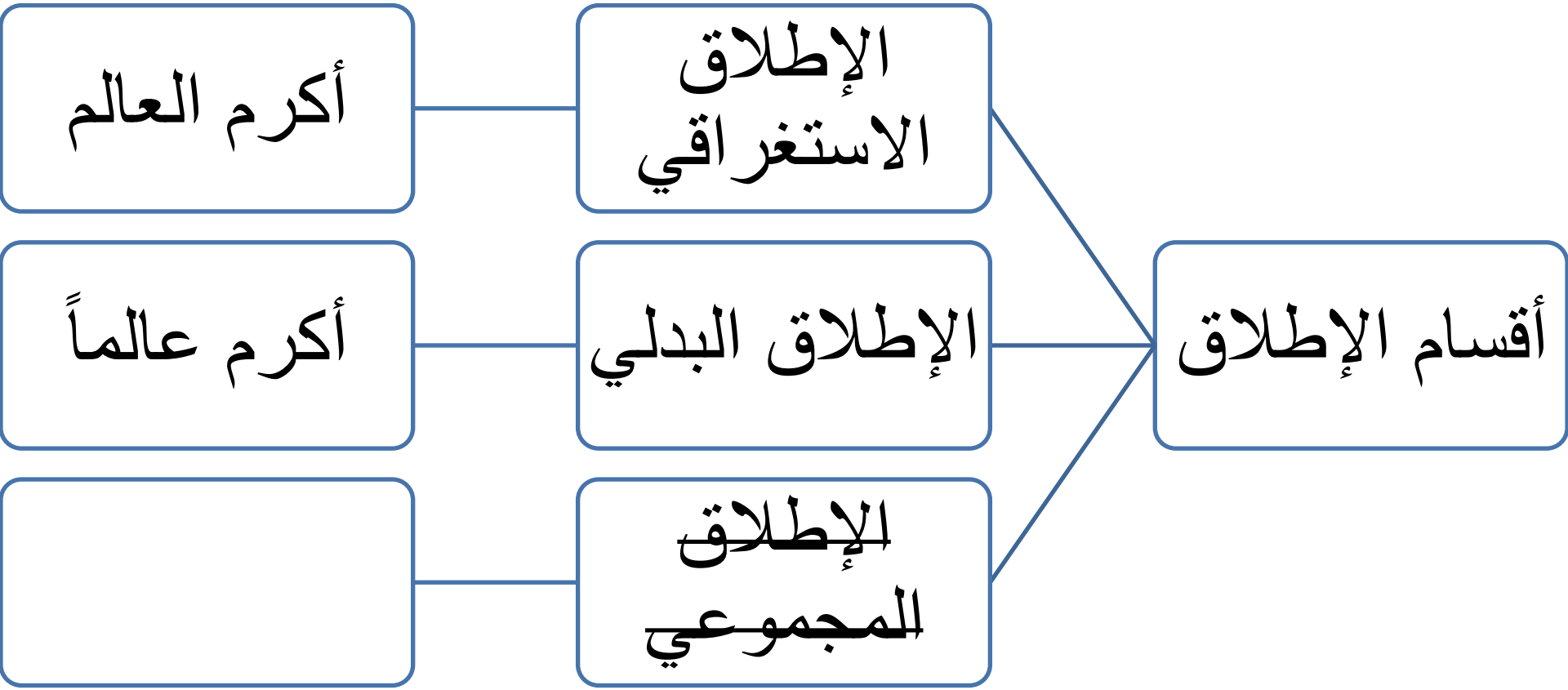

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

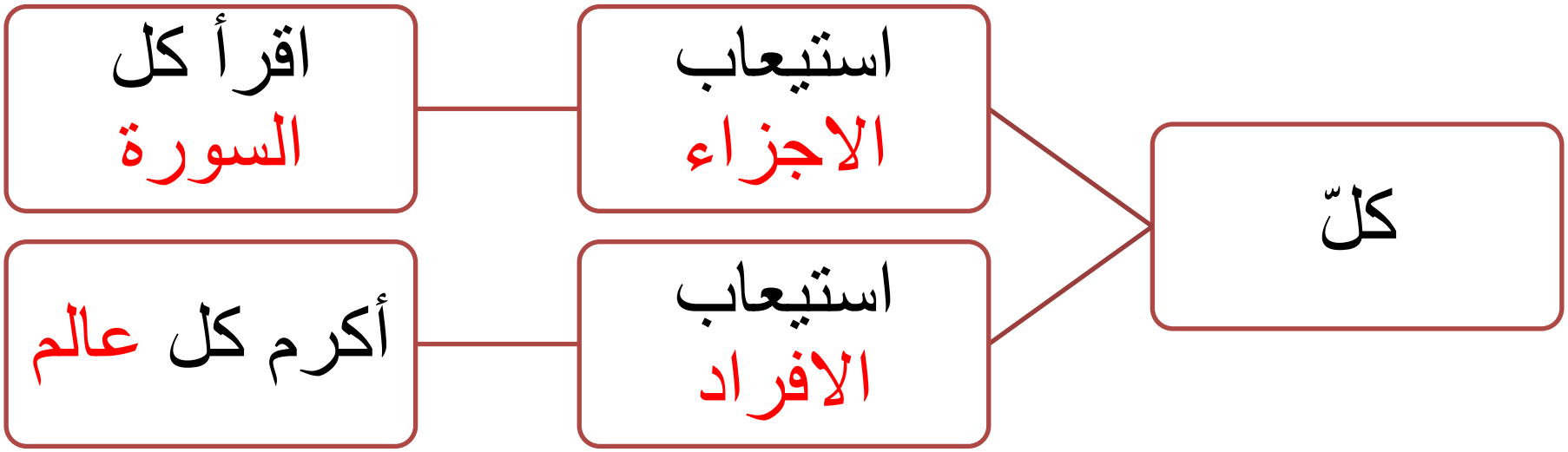

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

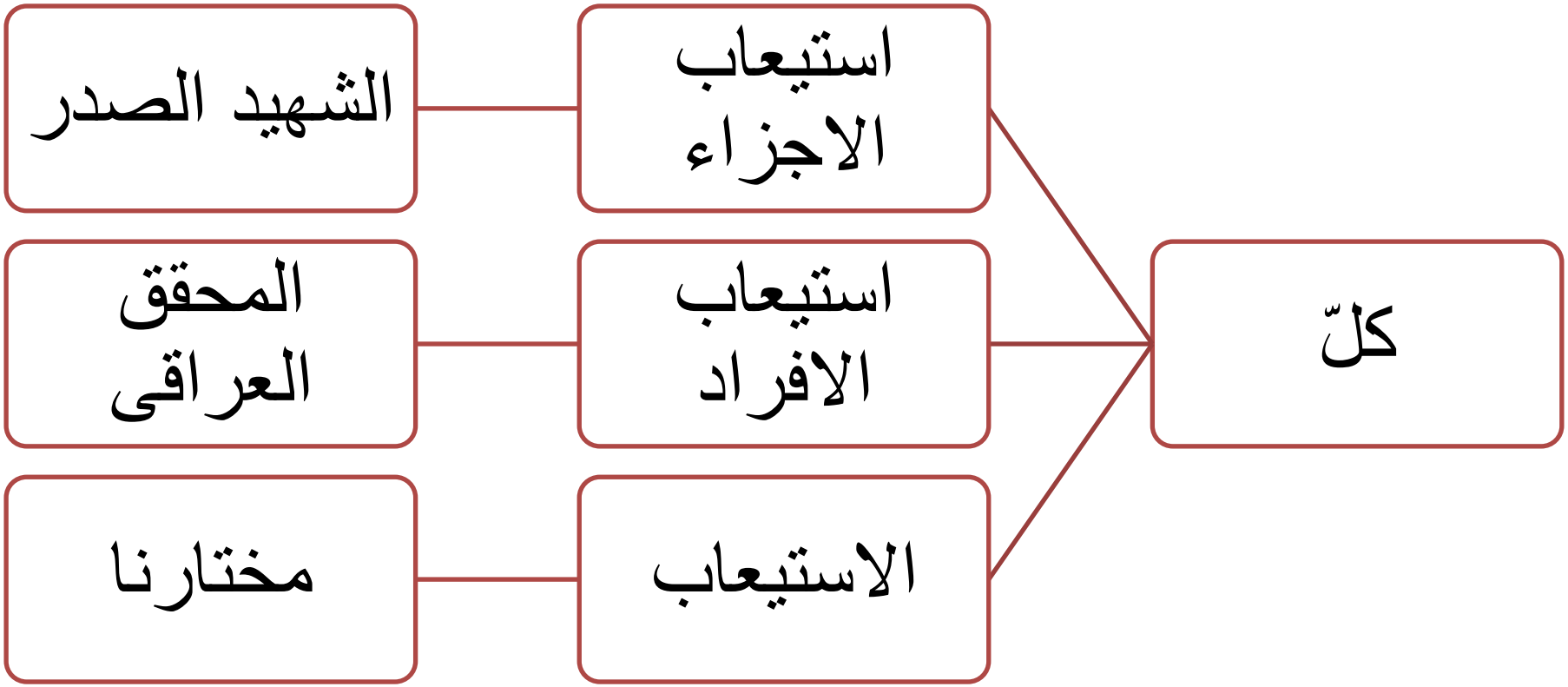

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

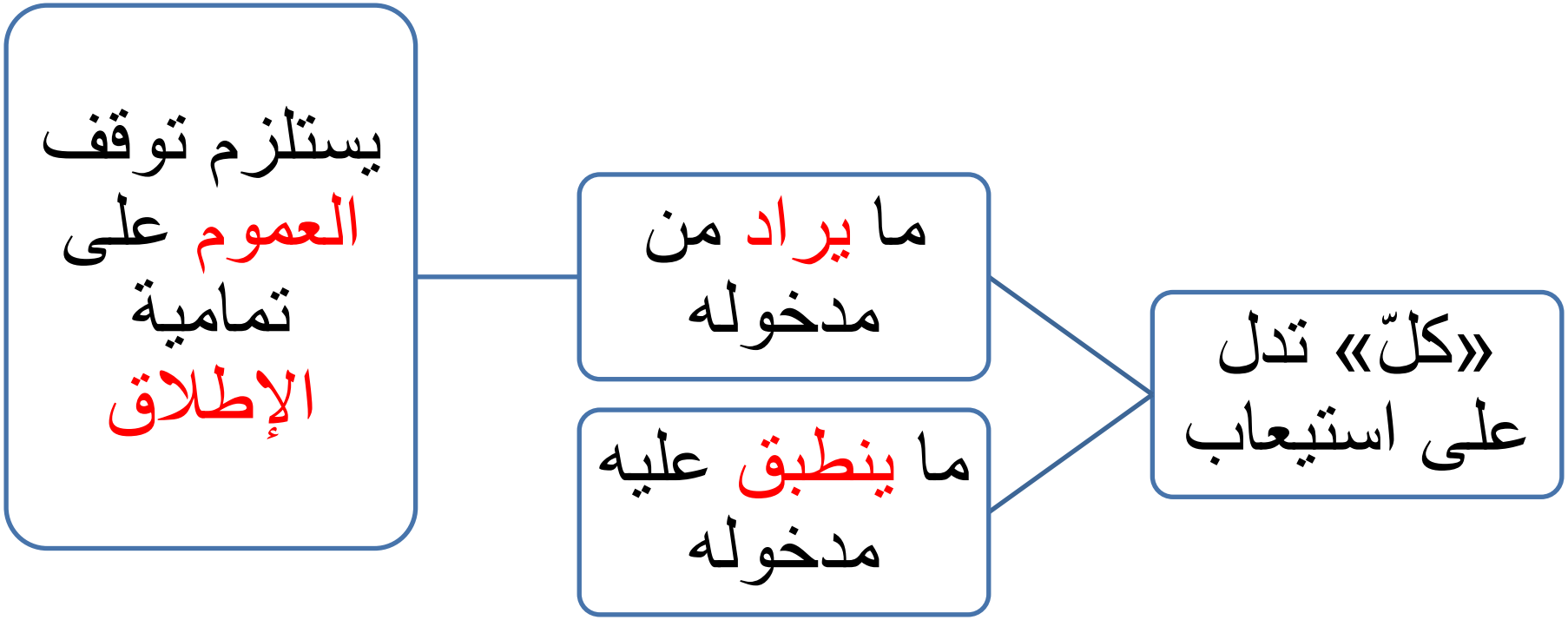

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

أسماء العموم

-)الأول) ان الفرق بين العام و المطلق الشمولى هو ان العام ما كان عمومه مستفادا من دليل لفظى كلفظة كل و أمثالها و هذا بخلاف المطلق الشمولى فان عمومه انما يستفاد من مقدمات الحكمة و من تعلق الحكم بالجنس و لهذا يكون العام عند التعارض مقدما على المطلق الشمولى لصلاحه لأن يكون بياناً له فيقدم عليه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و لا ينافى ذلک ما سيجىء إن شاء اللّه تعالى من الاحتياج [١] إلى جريان مقدمات الحكمة فى مدخول أداة العموم أيضاً على ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة و يأتى تفصيله فى مبحث التعارض إن شاء اللّه تعالى فظهر ان النزاع فى دلالة جملة من الموارد على العموم انما هو نزاع فى دلالة اللفظ عليه و إلّا فاستفادة العموم فى جملة منها و لو بمقدمات الحكمة مما لا ينبغى إنكارها.

أجود التقريرات، ج١، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- اما القول الأول: و هو أنْ يكون العموم فى طول الإطلاق و تكون أداته موضوعة لاستيعاب افراد ما يراد من مدخولها، فما ذكر أو يمكن أنْ يذكر فى سبيل نفيه عدة وجوه:
- ١- ما ذكره السيد الأستاذ، من لزوم لغوية الوضع و الاستعمال لأنَّ المدخول إنْ جرى فيه الإطلاق لم تكن بحاجة إلى العموم و إلاّ لم يجد دخولَ الأداة عليه شيئا، فلا تبقى فائدة فيها حتى التأكيد فانّ التأكيد انما يكون فى دالين عرضيين لا طوليين بحيث لو ارتفع ملاك الأول يرتفع مقتضى الثانى «٢».
- (٢)- هامش أجود التقريرات ، ج ١، ص ٤٤١

أسماء العموم

- [1] قد أشرنا فی بعض المباحث السابقة إلـی ان دلالـة أداة العمـوم علیه لا تتوقف علی إجراء مقدمات الحکمة فی مدخولها و انمـا هـی مستندة إلی الوضع فنقول فی توضـیح ذلـک ان الألفـاظ الموضـوعة لإفادة العموم انمـا تـدل بنفسـها علـی لحـاظ مـدخولها علـی نحـو اللابشرط القسمی أعنی به لحاظ الطبیعة فانیة فی جمیع ما یمکـن ان تنطبق علیه

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- فالمستفاد من لفظ كل رجل انما هو لحاظ طبيعة الرّجل على نحو تسرى إلى العالم و الجاهل و الغنى و الفقير و غير ذلک مما يمكن انطباق طبيعة الرّجل عليه و من الواضح انه مع ذلک لا يبقى مجال لتوهم الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فى استفادة العموم

أجود التقريرات، ج ۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- على ان مقدمات الحكمة لو كانت جارية فى مدخول الأداة لكفى جريانها فى دلالة الكلام على العموم فيكون الإتيان بأداة العموم من اللغو الواضح
- (و ان شئت قلت) ان استفادة العموم و لحاظ الطبيعة على نحو اللابشرط القسمى انما تستند فى موارد جريان مقدمات الحكمة إلى عدم ذكر قيد خاص فى الكلام لما ستعرف فى محله إن شاء اللَّه تعالى من ان عدم بيان دخل قيد ما فى غرض المولى مع كونه فى مقام البيان يكشف عن عدم دخله فى غرضه فى الواقع

أجود التقريرات، ج١، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و اما استفادة العموم فی موارد الإتیان بأداة العموم فهی انما تستند إلی بیان عدم دخل قید ما فی غرض المولی
- **فکم فرق بین العموم المستفاد من عدم بیان دخل قید ما و العموم المستفاد من بیان عدم دخل ذلک القید**

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و اما ما يقال من ان إمكان تقييد مدخول الأداة كما فى قولنا كل رجل عالم أمارة على وجود الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فى مدخول الأداة
- فهو يندفع بان أداة العموم انما تدل بالوضع على سعة مدخولها و لحاظه على نحو اللابشرط القسمى من دون فرق بين ان يكون مدخولها فى نفسه من الأجناس و ان يكون من الأنواع أو الأصناف فالسعة انما تلاحظ بالإضافة إلى المدخول كيف ما كان و لو لا ما ذكرناه لما أمكن التصريح بالعموم فى مورد ما أصلا مع انه واضح البطلان.

أجود التقريرات، ج١، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و هذا الوجه غير فنى إذ يرد عليه:
- أولاً- انَّ الإطلاق و مقدمات الحكمة لا تقتضى أكثر من إثبات انَّ ما أُخذ موضوعا انما هو ذات الطبيعة بلا قيد و امّا التكثر الأفرادى فلا يُرى فى مرحلة المدلول اللفظى بالإطلاق أصلاً، على ما تقدمت الإشارة إليه فى الجهة الأولى من الفصل الأول من هذا البحث، و انما يفاد ذلک بأداة العموم حيث يفاد بها صورة ذهنية أخرى هى ملاحظة الافراد بما هى متكثرة [١]

أسماء العموم

•

---

[١]- فى هذا التعبير مسامحة فان حقيقة العموم ليست بالدلالة على التكثر الأفرادى بدليل عدم وجوده فى الاستيعاب الأجزائى فى جملة (أكلت كل السمكة) و بدليل وجود التكثر الأفرادى فى المطلق أيضاً كما فى الجمع المضاف من قبيل «أكرم علماء البلد» و انما المقصود ان هناك مدلولاً تصورياً زائداً يفاد بأدوات العموم هو مفهوم الاستيعاب لتمام وجود مدخولها فى الخارج و هذا المفهوم لا يستفاد بالإطلاق و مقدمات الحكمة فى مرحلة المدلول التصورى و ان افترض ان النتيجة بحسب المدلول الجدى و الظهور التصديقى واحدة.

أسماء العموم

- و لا يحتاج فى تبرير الوضع أو الاستعمال إلى أكثر من تنويع الصور الذهنية فى مقام المحاورة و إخطار المعانى إلى الذهن و لو فرض عدم الفرق بينهما بلحاظ أحكام الشارع، على انَّ هذا قد يترتب عليه الأثر الشرعى باستظهار انَّ مركز الحكم المجعول و موضوعه انما هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة.

أسماء العموم

- و ثانيا- انَّ الطولية انما هى بين الاستيعاب و الإطلاق أى كون المدخول غير مقيد، و امّا خصوصية شمولية الإطلاق فهى مستفادة بدال آخر و لو كان قرينة عامة من قبيل وقوعه موضوعا للحكم مثلا، و بالجملة خصوصيتى البدلية أو الشمولية انما تستفاد فى المطلقات من دال آخر عقلى أو عرفى على ما أشرنا إليه مراراً، و الاستيعاب المفاد بالأداة ليس فى طول الدال على هذه الخصوصية بل فى عرضه فيمكن أنْ تكون مؤكدة له و بذلک ترتفع اللغوية.

أسماء العموم

- و ثالثا- إذا كان المقصود توقف العموم على تحديد ما يراد من مدخوله فى نفسه و بلحاظ العموم لا ما يراد من الحكم جداً المستفاد بالإطلاق و مقدمات الحكمة و لو لم تدخل الأداة فلا طولية بين مفاد الإطلاق و مقدمات الحكمة و بين الأداة ليكون لغواً فانه و إنْ كان فيه تطويل للمسافة و لكنه صورة ذهنية أخرى يكون موضوع الحكم فيه هو العموم و لكن لوحظ الإطلاق فى مدخوله بلحاظ، و هذا فى الواقع جانب آخر لعدم اللغوية فى الوضع و الاستعمال بلحاظ ما هو غرض الوضع و الاستعمال كما ذكرنا أولاً، فهذا الجواب مع الجواب الأول بروح واحدة [١].

أسماء العموم

•

---

[١]- قد يقال: انه لا معنى لإجراء الإطلاق فى المدخول بلحاظ العموم لأنه انما يجرى بلحاظ الحكم الّذى هو مدلول تصديقى و لا معنى لإجرائه بلحاظ المداليل التصورية الإفرادية.

- الجواب: انَّ هذا التفات إلى إبطال أصل هذا القول و على كل حال فهذا الجواب مبنىٌّ على التغاضى عن هذا الإشكال.

أسماء العموم

- و رابعا- انَّ (كلّ) تدل على عرضية الاستيعاب و عدم بدليته و هى تدخل على ما لا يستفاد منه عرضية الاستيعاب لولاه بالإطلاق و مقدمات الحكمة كما فى كلّ رجل بناءً على انَّ تنوينه للتنكير و إنْ كان قد تدخل على ما يستفاد منه ذلک كما فى كل العلماء، فالحاصَل الاستيعاب المفاد بكلّ ليس فى طول الاستيعاب الحكمى دائماً لكى يكون لغواً، و مثله يقال فى الأداة الموضوعة للاستيعاب البدلى من أدوات العموم.

أسماء العموم

- ٢- ما ذكره المحقق الأصفهانى، من استلزامه **دخول الاستيعاب على المستوعب** و هو مستحيل لأنه من قبول المماثل لمماثله و هو غير معقول «١».

---

(١)- نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٣٥

أسماء العموم

- - قوله [قدّس سرّه]: (ربما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم ... الخ. (
- بيانه: أنّ الدالّ على العموم: إما أن يكون أداة مثل (كلّ)، أو وقوع النكرة فى سياق النفى أو النهى، أو كونه محلّى باللام جمعا كان أو مفردا.
- أمّا لفظة (كلّ) و شبهها فربما يقال: إنّ سعتها و شمولها حيث إنّه تابع لسعة المدخول و ضيقه- إن مطلقا فمطلقا، و إن مقيّدا فمقيّدا - فلا بدّ من أن يحرز إطلاق مدخولها بمقدّمات الحكمة، فإنّ المفروض أنّ لفظة (كلّ) بمعناها لا اقتضاء بالإضافة إلى إطلاق مدخوله و تقييده، و إلّا لزم الخلف من تبعية سعتها لسعة المدخول و ضيقه، أو لزوم التجوّز فيها إن كان مدخولها مقيّدا.

نهاية الدراية فى شرح الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٤٤٦

أسماء العموم

- و الجواب عنه: أنّ الخصوصيات اللاحقة لمدخولها: تارة تكون مفرّدة له، و اخرى تكون من أحوال الفرد، فإن كانت مفرّدة له فلفظة (الكلّ) تدلّ على السعة من جهة المفرّدات؛ لأنّ العموم بلحاظ الأفـراد، كمـا أنّه إذا كانت من أحوال الفرد، فسعة لفظة (كلّ) أجنبية عنها، و إنمـا هو شأن الإطلاق المستفادمن مقدّمات الحكمة.

نهاية الدراية فى شرح الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٤٤٦

أسماء العموم

- و لو فرض إهمال الطبيعة من الجهتين و الحيثيتين معا لكان إيراد لفظة (كلّ) على المدخول لغوا، بل محالا؛ لعدم معقولية الإهمال و السعة معا، بل لا بدّ من الإهمال بمعنى و السعة بمعنى آخر، فالإهمال بمعنى اللاتعيّن فى حدّ ذات المدخول، و السعة بمعنى التعيّن من حيث الشمول، و لا منافاة، فإنّ كلّ تعيّن لا يرد إلّا على اللامتعيّن، و إلّا فالتعيّنات متقابلة، لا يرد أحدها على الآخر؛ إذ المقابل لا يقبل المقابل، بل المطلق أيضا كذلك، فإنّ الاطلاق و التقييد لا يردان إلّا على الماهية المهملة بذاتها، لا بما هى مهملة؛ لاستحالة انحفاظ إهمالها حال تعيّنها.

نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج۲، ص: ۴۴۷

أسماء العموم

- فالغرض من إحراز الإطلاق إن كان الإطلاق بلحاظ الأحوال، فهو أجنبى عن العموم الملحوظ بالنسبة إلى الأفراد، و لا ينافى العموم من حيث الأفراد مع الإهمال من حيث الأحوال، كما لا ينافى الإطلاق و التقييد من تلك الحيثية.
- و إن اريد بلحاظ المفرّدات، فشأن الأداة إفادة التوسعة من هذه الجهة، و إلّا كان لغوا أو محالا، بل إحرازه بمقدّمات الحكمة يغنى عن إيراد أداة العموم؛ إذ المفروض الإطلاق من كلّ خصوصية يشكّ فى دخلها، فلا يبقى جهة إهمال و شكّ حتى ينفى بأداة العموم.

نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج۲، ص: ۴۴۷

أسماء العموم

- لا يقال: غاية ما يقتضيه الأداة أنّ مدخولها غير مهمل، و أنّ المتكلّم ليس في مقام الإهمال من حيث المفرّدات، أمّا أنّ المدخول طبيعة وسيعة أو حصّة وسيعة، فلا بدّ من مقدّمات الحكمة الدالّة على إرادة الطبيعة الغير المتحصّصة بحصّة منها.

نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج۲، ص: ۴۴۷

أسماء العموم

- لأنّا نقول: تارة يكون الشكّ فى وجود القيد و عدمه فى الكلام؛ ليكون الطبيعة حصّة به، و اخرى فى إرادة الحصّة جدّا و إن لم يذكر فى الكلام قيدا، فإن كان الأوّل فبناء العقلاء فى مثله على عدمه، كما فى الشكّ فى وجود القرينة، و إن كان الثانى فنفس ظهور كلامه فى إرادة المدخول بنحو الشمول- بطور تعدّد الدالّ و المدلول- حجّة على إرادة العموم لا الخصوص، و إن أمكن هذه الاستفادة بنحو آخر فى مقام آخر؛ كما إذا لم يكن أداة الشمول، و كان المولى فى مقام بيان مرامه بشخص كلامه، فتدبّر جيّدا، فإنّه حقيق به .

نهاية الدراية فى شرح الكفاية، ج۲، ص: ۴۴۸

أسماء العموم

- و هذا الوجه غير صحيح أيضا إذ يرد عليه:
- أولا- ما اتضح من خلال مناقشة الوجه السابق من انَّ الشمولية و الاستيعاب المستفادة من الإطلاق و مقدمات الحكمة شمولية بلحاظ مرحلة التطبيق و التحليل لا بلحاظ مرحلة التصور، بل بلحاظ هذه المرحلة لا يستفاد من الإطلاق إلاّ كون الموضوع ذات الطبيعة بلا قيد، و هذا بخلاف الاستيعاب الأداتى فليس الاستيعابان من سنخ واحد كى يقال بأنه من قبول المماثل لمماثله.

أسماء العموم

- و ثانيا- ليكن هذا من قبيل (كلّ العلماء) بناءً على إفادة الجمع المحلّى باللام للعموم فى نفسه و كذلک (كلّ الكتاب) بلحاظ اجزائه، و الحل بأنَّ مركز أحد الاستيعابين غير مركز الاستيعاب الاخر فانَّ الاستيعاب الأول مركزه المدخول و الثانى مركزه نفس أداة العموم *الاسمى*.

- *الحرفى*

أسماء العموم

- و ثالثا- انَّ الاستيعاب مدلول الدالين، أحدهما الأداة و الثانى الإطلاق و لا مانع منه و الطولية و إنْ كانت إلاّ انها طولية بين الدالين لا المدلولين فلا يلزم تعدد فىَ الاستيعاب أصلا حتى يكون من اجتماع المثلين.

أسماء العموم

- ٣- ما ذكره السيد الأستاذ، من انَّ هذا القول له لازم باطل و هو عدم إمكان التصريح بالعموم أصلا لكونه دائما فى طول الإطلاق و مقدمات الحكمة و هو خلاف الوجدان العرفى «١».

---

(١)- هامش أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٤١

أسماء العموم

- و اما ما يقال من ان إمكان تقييد مدخول الأداة كما فى قولنا كل رجل عالم أمارة على وجود الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فى مدخول الأداة
- فهو يندفع بان أداة العموم انما تدل بالوضع على سعة مدخولها و لحاظه على نحو اللابشرط القسمى من دون فرق بين ان يكون مدخولها فى نفسه من الأجناس و ان يكون من الأنواع أو الأصناف فالسعة انما تلاحظ بالإضافة إلى المدخول كيف ما كان **و لو لا ما ذكرناه لما أمكن التصريح بالعموم فى مورد ما أصلا مع انه واضح البطلان.**

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و فيه: انه إنْ أُريد دعوى عدم إمكان التصريح بالعموم بمجرد أداة العموم من قَبيل (كل عالم) لكونه موقوفا على مقدمات الحكمة فيكون فى قوتها فهذا هو مدّعى أصحاب هذا القول بحسب الفرض،
- و إن أُريد عدم إمكان التصريح بالعموم و الاستيعاب أصلا و بأى وجَه فمن الواضح انه يمكن ذلک عن طريق النّظر إلى موضوع الحكم لإفادة انه غير مقيد و انه مطلق كما إذا قال موضوع حكمى هو العالم بلا قيد و مطلقا فتكون الدلالة على عدم القيد دلالة لفظية لا سكوتية حكمية.

أسماء العموم

- و من المحتمل أَنْ يكون مراده مجرد دعوى وضوح صراحة العموم فى الاستيعاب بخلاف الإطلاق و هذا ما سوف نبينه إن شاء اللّه تعالى فيما يأتى، إلاّ انَّ عبارته لا تساعد على إرادة هذا المعنى.

أسماء العموم

- ۴- ما هو الاعتراض الصحيح و المختار على هذه الفرضية و حاصله:
- انَّ المقصود من استيعاب المراد من المدخول يمكن أنْ يكون أحد الاحتمالات التالية:

المقصود من استيعاب المراد من المدخول

- استيعاب تمام المراد الجدي من المدخول
- دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخول
- دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول في مقام الاستعمال

أسماء العموم

- ۴ -و هناک احتمال رابع يقابل کل تلک الاحتمالات حيث لا يشارکها فی الافتراض المذکور، و هو أنْ يقال: بأنَّ الأداة و إنْ کانت غير موضوعة إلاّ بإزاء الاستيعاب المضاف إلی مدلول مدخوله فبلحاظ المدلول الاستعمالی المعنی محدد و متعين بلا حاجة إلی إجراء مقدمات الحکمة إلاّ انَّ تحديد المدلول التصديقی و الاقتناع بأنَّ حکم المولی فی عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا يمکن إلاّ بأنْ نجری الإطلاق حيث يحتمل أنْ يکون موضوع استيعاب الحکم ثبوتا هو المقيد و هذا الاحتمال لا رافع له إلاّ مقدمات الحکمة.

أسماء العموم

- ١- أنْ يقصد استيعاب تمام المراد الجدى من المدخول، و باعتبار انَّ المراد الجدّى يحدد بالإطلاق و مقدمات الحكمة كان العموم فى طوله.
- و هذا الاحتمال يلزم منه توال فاسدة عديدة:

أسماء العموم

- منها- أنْ لا يكون لأداة العموم مدلول حيث لا يكون مراد جدى للمتكلم كما فى موارد الهزل مع انه لا إشكال فى انحفاظ المدلول فيه.
- و منها- أنْ لا يكون ارتباط بين معنى مدخول الأداة و بين سائر مفردات الجملة بحسب مرحلة المدلول التصورى و الاستعمالى للكلام، و هذا يعنى تفكك الجملة و عدم الترابط بين مفرداتها بحسب هذه المرحلة و هو واضح البطلان.

أسماء العموم

- و منها- التهافت فی اللحاظ و ذلک باعتبار انَّ مدخول الأداة إذا ما کان هو المراد الجدی لما یقع بعدها فالمراد الجدی منه یکون فی طول مدلول الجملة التامة- لأنه طرف فیه و المراد جعله بما هو طرف للإرادة الجدیة مدخولاً للأداة- مع انه بحسب مرحلة المدلول التصوری للفظ یراد مدلول الجملة التامة- کالنسبة الإرسالیة فی أکرم کل عالم- فی طول مدلول أداة العموم و متأخراً عنه، و الطولیة الأولی و ان کانت ثبوتیة تصدیقیة بینما الطولیة الثانیة تصوریة إثباتیة الا انه باعتبار حضور المدلول التصدیقی و تعلق الإرادة الجدیة فی نفس المتکلم بهذا المعنی یلزم التهافت فی اللحاظ.

أسماء العموم

- ٢- أنْ يراد دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالى للمدخول.
- و يرد عليه: انَّ المراد الاستعمالى يتحدد بأصالة الحقيقة فانَّ مقتضاها انه لم يستعمل اللفظ فى المقيد و إلاّ كان مجازاً، لاتفاقهم على انَّ استعمال العام فى الخاصّ بما هو خاص مجاز فإذا انتفى ذلک تعين أنْ يكون قد استعمله فى ذات الطبيعة- التى هى المدلول الوضعى لاسم الجنس- و تكون مطلقة بالحمل الشائع فتكون الأداة دالة على استيعاب تمام الافراد بلا حاجة إلى الإطلاق و مقدمات الحكمة.

أسماء العموم

- و بكلمة موجزة:
- المراد الاستعمالى بمقتضى عدم المجازية هو نفس المـدلول الوضـعى فترجع هذه الفرضية على هذا الاحتمال إلى فرضية المحقق الخراسانىّ لا محالة.

أسماء العموم

- ٣ -أنْ يراد دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول فى مقام الاستعمال، و حيث انَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة و المتكلم لا يمكن أنْ يتصورها الا مطلقا أو مع القيد فيحتاج إلى مقدمات الحكمة لإحراز انه تصور القيد مع الطبيعة أم لا.

أسماء العموم

- و فيه:
- ١ -انه يؤدى إلى أخذ مفهوم غريب عن معنى الأداة فى مدلولها لأن عندنا فى المقام ثلاثة دوال الأداة و اسم الجنس المدخول لها و هيئة الإضافة و بعد وضوح عدم وضع المدخول إلاّ لذات الطبيعة و هيئة الإضافة إلاّ للنسبة الناقصة كان لا بدَّ و أنْ تستفاد خصوصية تحديد ما هو تصور المتكلم عن المدخول من حيث الإطلاق و التقييد من الأداة بأخذه فى معناها و هو واضح البطلان.

أسماء العموم

- ٢ -لا يوجد أصل عقلائی يقضی بتحديد ما هی تصورات المتكلم عن اللفظ فی مقام الاستعمال و انما الموجود أصالة الحقيقة التی يحدد على ضوئها انَّ المتكلم يقصد المعنی الموضوع له اللفظ و أصالة الإطلاق التی يحدد علی ضوئها المدلول التصديقی، ثم ان هذه الاحتمالات كلها تشترک فی افتراض أخذ خصوصية فی مدلول الأداة الوضعی و الاستعمالی زائداً على مفهوم الاستيعاب مع الاختلاف فی تحديد واقع تلک الخصوصية بالمراد الجدی تارة و الاستعمالی أخرى و تصور المتكلم ثالثة.

أسماء العموم

- ۴ -و هناک احتمال رابع یقابل کل تلک الاحتمالات حیث لا یشارکها فی الافتراض المذکور، و هو أنْ یقال: بأنَّ الأداة و إنْ کانت غیر موضوعة إلاّ بإزاء الاستیعاب المضاف إلی مدلول مَدخوله فبلحاظ المدلول الاستعمالی المعنی محدد و متعین بلا حاجة إلی إجراء مقدمات الحکمة إلاّ انَّ تحدید المدلول التصدیقی و الاقتناع بأنَّ حکم المولی فی عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا یمکن إلاّ بأنْ نجری الإطلاق حیث یحتمل أنْ یکون موضوع استیعاب الحکم ثبوتا هو المقید و هذا الاحتمال لا رافع له إلاّ مقدمات الحکمة.